

كتاب دوري رقم (ح) لسنة 2013

بشأن

سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

صدر قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 وقضت المادة الثانية منه علي إلغاء قانون الضرائب علي الدخل بالقانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته .

وحرصا من المصلحة علي تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون 91 لسنة 2005 بالمواد 63 ، 72 : 85 ، 110 ، 111 ، 112 .

وحيث قضت المادة 110 من القانون علي احتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافا إليه 2% .
كما قضت المادة 63 من ذات القانون علي احتساب مقابل التأخير المستحق علي المصلحة علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مخصصا منه 2% .

لذا تنبه المصلحة إلي مايلي

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2009 هو 11.5 %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2010 هو 8.5 %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2011 هو 8.5 %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2012 هو 9.5 %
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2013 هو 9.5 %